

Distr.: Limited
13 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، نيكاراغوا: مشروع قرار

آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة بشأن آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولا سيما القرارات 37/42 جيم المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 74/43 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 57/45 جيم المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006،

وإنه تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) الصادر عام 1989⁽¹⁾،

وإنه تعيد تأكيد أنها تكرر نفسها لمسألة حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية،

وإنه تقر بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في الاستبعاد التام لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واقتناعاً منها بأن مثل هذا الاستخدام يمثل أمراً يشمئز له الضمير الإنساني،

وتوصيها منها على إدانة أي استخدام للمواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو التكسينات كأسلحة من جانب أي شخص في أي مكان وفي أي وقت، وعلى محاسبة المسؤولين عن أي استخدام من هذا القبيل،

(1) A/44/561.



وإنّ تشييراً إلى أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972⁽³⁾، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية لعام 1925⁽⁴⁾ وغير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإنّ تشييراً على أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية هي صكوك أساسية لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإنّ تعيد تأكيداً أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، في جميع الظروف، هي أمور محظورة فعلياً بموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإنّ تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على الامتثال بشكل كامل، على سبيل الأولوية، لجميع الالتزامات التي تعهّدت بها عملاً بهاتين الاتفاقيتين وعلى التقيد بالتفاهات التي اتّفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقيتين،

وإنّ تلاحظ المبادرات الوطنية لتوفير التدريب ذي الصلة للخبراء الذين يمكن أن يدعموا آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية،

وإنّ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 620 (1988)، الذي قرر فيه المجلس أن ينظر فوراً، واضعاً في اعتباره التحقيقات التي يجريها الأمين العام، في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

1 - **تقرّر** بحدوث تطورات في ميدان العلوم والتكنولوجيا فيما يتصل بآلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبأن الحالة فيما يتعلق بنزع السلاح الكيميائي والبيولوجي قد شهدت تطورات منذ إنشاء الآلية في عام 1987 وإقرار مبادئها التوجيهية وإجرائاتها التقنية في عام 1990؛

2 - **تكرر تأكيداً** أنه ينبغي للأمين العام أن يقوم دورياً، بمساعدة الخبراء الاستشاريين الذين يعيّنهم ومع أخذ التعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء بعين الاعتبار، باستعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989 وأن ينقّحها حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى الجمعية العامة، بناء على طلبها؛

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(4) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن الحالة الراهنة للمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989 وبشأن احتمال أن تكون بحاجة للتحديث، وأن يقدم تقريراً موضوعياً، مشفوعاً بمرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشة الأمر؛
- 4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا بعنوان "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".
-